وأيضا فانه انما ذكر النساء وما يحل منهن والعدل بينهن والجور فليس ل أن لا تعولوا من العيال ههنا معنى وهو على قول أهل التفسير أن لا تميلوا ولا تجوروا ومنه عالت الفريضة اذا زادت السهام فنقص من له الفرض ومنه معولتي على فلان أي أنا أميل اليه وأتجاور في ذلك ومنه عالني الشيء اذا تجاوز المقدار ومنه فلان يعول والعويل انما هو المجاوزة وأيضا فانه انما يقال أعال الرجل يعيل اذا كثر عياله 9 وقوله D وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قيل يعنى به الازواج ويروى أن الولي كان يأخذ الصدقة لنفسه فأمر ا D أن يدفع الى النساء هذا قول أبي صالح